(٢٢)

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م

موظف - تأمينات اجتماعية - انتقال الموظف من القطاع الخاص إلى إحدى الوحدات التابعة لديوان البلاط السلطاني - تحويل كافة الاشتراكات التأمينية التي سبق تحصيلها منه إلى صندوق تقاعد موظفي الديوان .

نظم المشرع حالة انتقال العامل من العمل بالقطاع الخاص ، وتعيينه في إحدى الوحدات التابعة لديوان البلاط السلطاني ، وكيفية تنظيم المعاملة التأمينية له في هذه الحالة ، فرغبة من المشرع في تجميع وضم مدد الخدمة التي تحسب في المعاش ، واعتبارها مدة واحدة عند حساب المستحقات التقاعدية ، اعتبر المشرع مدة الخدمة في هذه الحالة متصلة ، شريطة أن يرد الموظف إلى الصندوق أي مكافأة تكون قد صرفت له ، وفي حالة عدم صرفه المكافأة تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل كافة الاشتراكات التي سبق تحصيلها منه ، بالإضافة إلى حصة صاحب العمل وأي مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات ، إلى صندوق تقاعد موظفي الديوان بقوة القانون ، دون توقف على طلب الموظف - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : .....بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى سريان الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - المنقولة بموجب كتاب معالي السيد/وزير .....- رئيس مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني - رقم ..... بتاريخ ٢٣ من شوال ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٠ من أغسطس ٢٠١٤م ، على

حالات بعض الموظفين الذين تم تحويل حصيلة اشتراكاتهم إلى صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٦م حتى صدور الأوامر السامية المشار إليها .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدرت الأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم -حفظه الله ورعاه - المنقولة بموجب كتاب معالي السيد/..... - رئيس مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني - المشار إليه ، بـ"إعطاء الموظف الخيار في تحديد رغبته لضم الخدمة السابقة بالقطاع الخاص ، أو تسلم المكافأة المستحقة له في حالة إقراره بعدم رغبته في ضم الخدمة ، وذلك بالنسبة للحالات التي تم/أو سيتم تعيينها في أي من الوحدات المطبقة لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الديوان ، ولها خدمة سابقة في القطاع الخاص" ، مما حدا بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى تنفيذ تلك الأوامر السامية ، وإفادة معالي السيد/وزير ديوان البلاط السلطاني بذلك بموجب كتابها رقم ..... المؤرخ في ١٧ من أكتوبر ٢٠١٤م .

وتذكرون ، أنه بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٥م ورد إلى الهيئة كتاب الفاضل/ الرئيس التنفيذي لصندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني ، متضمنا طلب إعادة احتساب مستحقات الموظفين المنتقلين إلى ديوان البلاط السلطاني خلال السنوات السابقة - الذين تم تحويل حصيلة اشتراكاتهم وفقا لنص المادة (١٧) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ - وتحويل الفرق ما بين حصيلة الاشتراكات والمكافأة - إن وجد - إلى صندوق التقاعد المشار إليه ، وهو الطلب الذي ترون معه عدم اتفاقه والتفسير السليم للأوامر السامية المشار إليها باعتبار أن هذه الأوامر

قد جاءت بالنص صراحة في إحدى عباراتها على ما يأتي: "استلام المكافأة المستحقة له في حالة إقراره بعدم رغبته في ضم الخدمة" ، بما يفيد انتفاء القرينة على عدم الرغبة في ضم الخدمة السابقة بالقطاع الخاص التي تبنى عليها أسس استحقاق المكافأة المشار إليها في تلك الأوامر السامية باعتبار أن تحويل حصيلة الاشتراكات - التي كانت تقوم به الهيئة لصالح صندوق التقاعد المشار إليه خلال الفترات السابقة - كان بقصد ضم هذه الخدمة . كما أن العبارة الآتية الواردة في الأوامر السامية المشار إليها : "بالنسبة للحالات التي تم/أو سيتم تعيينها في وحدات الديوان" ، فلا تنطبق على الحالات التي نشأت ، وانتهت قبل صدور هذه الأوامر السامية ، وذلك تطبيقا لمبدأ استقرار المعاملات والمراكز القانونية الذي من مقتضاها عدم إثارة موضوعات قد انتهت ، واستقرت ، وعولجت بالطريقة التي رسمها القانون خلال فترات متفاوتة في سنوات مضت ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نشوء الحق للموظف في المطالبة بالفرق ما بين حصيلة الاشتراكات التي تم تحويلها إلى صندوق التقاعد المشار إليه ، والمكافأة ، وذلك من عام ١٩٩٦م حتى الوقت الراهن .

وإزاء الاختلاف في الرأي ما بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وصندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني بشأن حالات بعض الموظفين الذين حولت حصيلة اشتراكاتهم إلى صندوق تقاعد موظفي الديوان بناء على طلبه خلال الفترة ما بين عام ١٩٩٦م ، حتى صدور الأوامر السامية المشار إليها ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك ، نفيد بأن جوهر المسألة المستطلع الرأي بشأنها يكمن في مدى جواز مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل الفرق ما بين الاشتراكات المحصلة من الحالات المعروضة والمكافأة المستحقة - إن وجدت - لصالح صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني .

وتنص المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ على أنه :" تطبق أحكام هذا القانون على فرعي التأمين الآتيين : ١- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة . ٢ - ...". وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه :" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني والتفسيرات الموضحة قرين منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ... ٧ - المؤمن عليه : العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون حتى لو كان في فترة اختبار. ٨ -..." وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه :" أ- تسري أحكام هذا القانون على العمال العمانيين الذين يعملون في القطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط ألا يقل سن العامل عن (١٥) خمسة عشر عاما ، ولا يزيد على (٥٩) تسعة وخمسين عاما. ب - ..." وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أنه : "يفحص المركز المالي للهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتواري ، أو أكثر...". كما تنص المادة (١٢) منه على أنه :" تبدأ السنة المالية للهيئة اعتبارا من أول يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام...". وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أنه :" تعتبر الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون المستحقة عن كل شهر المقتطعة من أجور المؤمن عليهم ، أو التي يؤديها صاحب العمل ، واجبة الأداء للهيئة خلال (١٥) الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه الاشتراكات". وتنص المادة (١٦) من القانون ذاته على أنه :" يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه إلى الهيئة في الميعاد المشار إليه في المادة السابقة وهو وحده المسؤول قبل الهيئة عن دفعها ، وله مقابل ذلك أن يقتطع من أجر المؤمن عليه ما يقع على عاتقه من اشتراك في كل

مرة يدفع إليه أجره " . وتنص المادة (٢٠) مكررا من القانون ذاته على أنه : "يلتزم العامل في القطاع الخاص والمتقاعد من خدمة الحكومة والحاصل على معاش تقاعدي بسداد حصته للهيئة بواقع (٧ ٪) سبعة في المائة من أجره الشهري ، كما يلتزم صاحب العمل بسداد حصته للهيئة بواقع (١٠,٥) من أجر العامل المؤمن عليها شهريا ، وعند انتهاء خدمة هذا العامل تصرف إليه الهيئة مكافأة نهاية خدمة وفقا لأحكام المادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون دون أي مبالغ أخرى" . وتنص المادة (٢١) منه على أنه :" يستحق المؤمن من الهيئة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه في التأمين ، ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، سواء كانت متصلة أو منفصلة في الحالات الآتية: . . ." . وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه :" إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ، ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش ، استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن سنة كاملة" . وتنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أنه : "تحسب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة على أساس آخر أجر تقاضاه العامل عند انتهاء خدمته بواقع أجر شهر واحد عن كل سنة من (٣) الثلاث سنوات الأولى من سنوات اشتراكه في التأمين وبواقع أجر شهرين عن السنوات التي تلي (٣) الثلاث سنوات الأولى " . وتنص المادة (٦٧) منه على أنه :" تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى لو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ما دامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة بين صاحب العمل والعامل. . . ." .

وحيث إنه ، بمطالعة قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ تبين أن المادة (١٧) منه تنص على أنه : "إذا نقل إلى الديوان أحد الموظفين من أي وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع الخاص الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظم معاشات أخرى ، تعتبر خدمته متصلة شريطة أن يرد إلى الصندوق أي مكافأة تكون قد صرفت له ، وفي حالة عدم صرفه مكافأة تلتزم الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التأمينات الذي يخضع له الموظف المنقول بأن تحيل إلى الصندوق الاشتراكات التي سبق تحصيلها من الموظف ، بالإضافة إلى مساهمة الدولة أو حصة صاحب العمل ، وأي مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات ، أو المساهمات" .

وحيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع ، رعاية منه للعاملين بالقطاع الخاص ضد المخاطر المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية ، كالشيخوخة والعجز والمرض ، ورغبة منه في توفير مورد ثابت لهم عند انتهاء خدمتهم ، قرر سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمال العمانيين ، الذين يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة شريطة ألا يقل سن العامل عن (١٥) خمسة عشر عاما ، ولا يزيد على (٥٩) تسعة وخمسين عاما ، وقد نظم المشرع كافة المسائل الخاصة بالعلاقة التأمينية بين سائر المخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، حيث تبدأ تلك العلاقة بثبوت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل حتى وإن كان في فترة الاختبار ، حيث يلتزم صاحب العمل قبل الهيئة بدفع كامل الاشتراكات الخاصة بحصته وحصة العامل المؤمن عليه إلى الهيئة

في الميعاد المحدد قانونا ، ويلتزم العامل في القطاع الخاص والمتقاعد من خدمة الحكومة الحاصل على معاش تقاعدي بسداد حصته للهيئة بواقع (٧ ٪) سبعة في المائة من أجره الشهري ، بالإضافة إلى التزام صاحب العمل بسداد حصته للهيئة بواقع (١٠,٥) من أجر العامل المؤمن عليها شهريا. ويستمر هذا الالتزام قائما إلى حين انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص ، فإذا انتهت خدمته ، استحق المعاش المقرر قانونا عن تلك المدة ، فإذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش ، استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن سنة كاملة. وتلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم حتى لو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة ، ما دامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة بين صاحب العمل والعامل. ومؤدى ما تقدم ، أن التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تجاه المؤمن عليهم يبدأ من لحظة انخراطهم في خدمة صاحب العمل ، وينتهي بنهاية مدة خدمتهم ، وثبوت أحقيتهم في المستحقات التأمينية المقررة قانونا .

ومن ناحية أخرى ، نظم المشرع حالة انتقال العامل من العمل بالقطاع الخاص ، وتعيينه في إحدى الوحدات التابعة لديوان البلاط السلطاني ، وكيفية تنظيم المعاملة التأمينية له في هذه الحالة ، فرغبة من المشرع في تجميع وضم مدد الخدمة التي تحسب في المعاش ، واعتبارها مدة واحدة عند حساب المستحقات التقاعدية ، اعتبر المشرع مدة الخدمة في هذه الحالة متصلة ، شريطة أن يرد الموظف إلى الصندوق أي مكافأة تكون قد صرفت له ، وفي حالة عدم صرفه المكافأة تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل كافة الاشتراكات التي سبق تحصيلها منه ، بالإضافة إلى حصة صاحب العمل وأي مبالغ أخرى

مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات ، إلى صندوق تقاعد موظفي الديوان بقوة القانون ، دون توقف على طلب الموظف .

وبناء على ما سبق ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم كانوا من العاملين في القطاع الخاص ، الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية سابق البيان ، وقد عينوا في عدد من الوحدات التابعة لديوان البلاط السلطاني ، ومن ثم خضعوا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ، وإذ قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في عام ٢٠١٣م تطبيقا للمادة (١٧) من القانون المذكور بتحويل حصيلة اشتراكاتهم إلى صندوق تقاعد موظفي الديوان بناء على طلب الصندوق ، بغرض ضم مدد خدمتهم السابقة في القطاع الخاص لمدة خدمتهم الجديدة بالديوان. ومتى كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تكون قد أوفت بكل التزاماتها القانونية المقررة تجاه المعروضة حالاتهم ، بوصفهم مؤمنا عليهم ، وبزوال تلك الصفة ، وانتقالهم إلى العمل بديوان البلاط السلطاني ، وتحويل حصيلة اشتراكاتهم لصالح صندوق تقاعد موظفي الديوان ، تنفصم علاقة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمعروضة حالاتهم على نحو بات ، مما لا يجوز معه للهيئة إعادة النظر في أي أمر يخص شؤونهم ، أو مستحقاتهم التقاعدية ، باعتبارهم أضحوا من غير المخاطبين أساسا بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية سالف البيان. والقول بعكس ما تقدم ، مؤداه تحميل موازنة الهيئة لأعباء ومستحقات مالية تجاه أشخاص انقطعت صلتها بهم قانونا ، على نحو لا يقبل إعادة النظر ، أو المراجعة .

ولما كانت مدة خدمة المعروضة حالاتهم متصلة ، بإتمام تحويل حصيلة اشتراكاتهم إلى صندوق تقاعد العاملين بديوان البلاط السلطاني ، ومن ثم فإن المخاطب بتنفيذ مضمون الأوامر السامية سالفة البيان ، - واجبة الطاعة والاتباع ، عملا بأحكام المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ - لكافة من سبق تعيينهم بالديوان وحولت بالفعل حصيلة اشتراكاتهم ، هو من آلت إليه حصيلة اشتراكاتهم ، وآل إليه تنظيم كافة مستحقاتهم التقاعدية ، وهو صندوق معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني. وآي ما تقدم ، التزام الموظف برد مكافأة نهاية الخدمة التي سبق أن تقاضاها إلى الصندوق في حالة رغبته في ضم مدة خدمته السابقة ، - على الرغم من زيادة قيمة المكافأة عن إجمالي حصيلة اشتراكاته - ، لكون الصندوق هو القائم على كافة شؤونه التأمينية بمجرد تعيينه ، ولما كان المقرر أصوليا أن الغرم بالغنم ، ومن ثم يغدو الصندوق هو الملتزم قانونا بإعمال مضمون الأوامر السلطانية سالفة البيان .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل الفرق ما بين الاشتراكات المحصلة من الحالات المعروضة ، والمكافأة المستحقة لهم - إن وجدت - لصالح صندوق معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢١٧٠٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م